

## كشاف القناع عن متن الإقناع

يضمنه ) أي الثوب لأنه لم يعد مفردا بل التفريط من الموكل .  
( وإن أطلق المالك ) ولم يعين قصارا ( ودفعه ) الوكيل ( إلى من لا يعرف عينه ولا اسمه ولا مكانه .  
ضمنه الوكيل لتفريطه ولوكيل في شراء حنطة أو ) في شراء ( طعام ) شراء ( بر فقط ) لأن الحنطة هي البر والطعام هو البر أيضا .  
لكن هذا عرف العراق سابقا .  
و ( لا ) يملك شراء ( دقيقه ) لأن اللفظ لا يتناوله ولا العرف .  
( وإن وكله في الإيداع فأودع ولم يشهد ) الوكيل ( لم يضمن ) الوكيل ( إذا أنكر المودع الإيداع لعدم الفائدة في الإشهاد لأن المودع يقبل قوله في الرد والتلف .  
فلم يكن مفردا في عدم الإشهاد .  
فإن قال الوكيل دفعت المال إلى المودع فأنكر قبل قول الوكيل لأنهما اختلفا في تصرفه فيما وكل فيه .  
ذكره في المبدع وشرح المنتهى .  
( وإن وكل ) مدين ( مودعا أو غيره في قضاء دين ) عنه ( ولم يأمره ) الموكل ( بإشهاد قضاة ) الوكيل ( في غيبته ) أي الموكل ( ولم يشهد ) على القضاء .  
( فأنكر الغريم ضمن الوكيل ) لأنه مفرد حيث لم يشهد .  
( قال القاضي وغيره ) من الأصحاب ( سواء صدقه الموكل ) في القضاء ( أو كذبه ) لأنه إنما أذن في قضاء مبرء .  
ولم يوجد ( كما لو أمره بالإشهاد فلم يفعل ) أي يشهد فيضمن لمخالفته .  
( إلا أن يقضيه ) الوكيل ( بحضرة الموكل ) فإنه لا يضمن لأن حضوره قرينة رضاه بالدفع بغير بينة .  
( أو ) إلا أن ( يأذن ) الموكل ( له ) أي للوكيل ( في القضاء بغير إشهاد ) فلا يضمن لأنه ممثّل فلا ينسب إليه تفريط .  
( وإن ) أشهد فماتوا أو غابوا فلا ضمان عليه .  
لعدم تفريطه .  
وإن أشهد بينة فيها خلاف فوجهان .  
فإن ( قال ) الوكيل ( أشهدت فماتوا ) أي الشهود أو غابوا ( أو ) قال الوكيل للموكل )

أذنت فيه ) أي القضاء ( بلا بينة أو ) قال الوكيل للموكل ( قضيت بحضرتك فأنكر الموكل )  
ذلك ( فقله ) أي الموكل بيمينه لأن الأصل عدم ذلك وتقدم في الضمان والقول في الرهن  
ونحوه .

\$ فصل ( والوكيل أمين لا ضمان عليه \$ فيما تلف في يده من ثمن ومثمن وغيرهما بغير تفريط  
ولا تعد ) لأنه نائب المالك في اليد والتصرف .

فكان الهلاك في يده كالهلاك في يد المالك كالمودع ( سواء كان بجعل أم لا ) حتى لو كان  
له دين ولاحر عليه دين فوكله في قبض دينه وأذن له